هذا اذا كانت امه اتانا لان الام هي المعتبرة في الحكم
وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام
الا يرى ان الذئب لو نزى على الشاة فولدت ذئبا حل
اكله ويجزئ في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما
وطاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام وفي غاية السروجي
اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد بينهما
عند محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا واذا كان
مشكوكا يتوضا به ويتيمم ان عدم غيره من الماء الطاهر
والمراد ان لا يخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في
حالة واحدة حتى لو توضا بسؤر حمار فصلى ثم احدث
وتيمم واعاد الصلوة خرج عن العهدة بيقين كذا في
الكفاية وشرح الزاهدي بخلاف نبيذ التمر حيث
يتوضا به عند ابي حنيفة وان قال ابو يوسف بالتيمم
فقط ومحمد جمع بينهما والمراد به حلو رقيق يسيل
كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضا به اتفاقا
قال قاضيخان بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت
اوسع واعمق مقدار ما لا يصل اليه النجاسة كان طاهرا
وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاولى فجوانبها
نجس وقعرها طاهر بئر نجس فغاب الماء ثم عاد الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب
فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق فيه الماء ثم
عاد لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة
وبين بئر الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بئر الماء
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير
لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها ثم لما بين احكام السؤر
وكان احكام العرق ايضا محتاجا الى البيان قال والعرق

كا

قوله وان قال ابو يوسف بالتيمم فقط وفي الشرنبلالية عن رمز الحقائق قال نوح الفتوى على قوله وروي رجوع ابي حنيفة الى قوله وفي شرح البرهان ان ذلك متفق عليه عند الامام في الاصح وفي الدر المصحح المفتى به ذلك لان المجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به فما اختار المصنف هنا خلاف المصحح المفتى به
حاشيه جديده

كالسؤر في الاحكام المذكورة لانهما يتولدان من اللحم
فاخذ احدهما حكم صاحبه لا يرد علينا كون سؤر الحمار
والبغل مشكوكا مع ان عرق الحمار طاهر لان حكم العرق
ثبت بالحديث المخالف للقياس وهو ان النبي عليه
السلام ركب الحمار معروريا والحر حر الحجاز والثقل
ثقل النبوة وانما قلنا انه مخالف للقياس لان القياس
يقتضي ان يكون عرقه نجسا لتولده من اللحم النجس
فبقي الحكم في غيره على اصل القياس على انا نقول ان سؤره
طاهر ايضا على ما هو الاصح من الرواية كذا في غاية
البيان فان قيل قد سبق ان بدن هذه الحيوانات طاهر
فكيف يصح قوله لتولده من اللحم النجس قلنا معنى
ما سبق كون ظاهر البدن طاهرا حكما يعني ان ما
يلاقيه من المايعات لا يكون نجسا لضرورة الاستعمال
وهو لا ينافي كون باطنها نجسا لانتفاء الضرورة
بالنظر اليه **باب التيمم** وهو لغة القصد وشرعا استعمال
الصعيد بقصد التطهير جاز ولو قبل الوقت خلافا
للشافعي ولاكثر من فرض واحد وغيره يعني يصلي به
من الفرايض والنوافل وعند الشافعي يتيمم لكل فرض
ويصلي من النفل ما شاء لمحدث متعلق بجاز وجنب
وحايض ونفساء عجزوا عن الماء اي ماء يكفي لطهارته
حتى ان رجلا انتبه من النوم محتلما وكان له ماء
يكفي للوضوء لا للغسل تيمم ولم يجب عليه الوضوء
عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث
يوجب الوضوء بان احدث بعد التيمم فيجب عليه
الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء
يكفي بعض اعضائه فهو ايضا على الخلاف لبعده اي الماء
متعلق بعجزوا ميلا وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف

قوله معروريا يقال اعرورى فرسه اذا ركبه عريانا فهو لازم ومتعد وهو حال من المستكن ولو كان من المفعول لقيل معرورى كذا قيل وبعد نقل مثله من المغرب قيل ولا يخفى ما فيه لعل انه اشارة الى المنع بانه لا نسلم لو كان من المفعول للزم ذلك بل الظاهر انه حال من المفعول ولا ضرر فيه . حاشيه جديده .

قوله بقصد التطهير فيه اشارة الى ان القصد يعني النية ليس بركن بل شرط اعلم ان ركن التيمم شيئان الضربتان والاستيعاب وشرطه ستة النية والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه والتسمية والترتيب والولاء كما في الفضل . جديده .